

Distr.
GENERAL

A/48/683
7 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين، وفقا لقرارها ٥٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢. وجرى المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧٨ كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالمحيط الهندي^(١)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة التي اعتمدها المؤتمر الحادي والعشرون لوزراء خارجية الدول الإسلامية (A/48/396-S/26440)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.15

٥ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سري لانكا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/48/L.15)، وفيما بعد انضمت أيضا إلى مقدميه بنما والفلبين.

٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل ٣ أصوات مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/48/29).

(٢) فيما بعد، أعلن وفدا جيبوتي والجمهورية الدومينيكية أنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: اسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرتين ١٥ و ١٦ من الفصل الثالث من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٤)،

وإذ تلاحظ أن مرحلة جديدة مواتية من الثقة والطمأنينة والتعاون تحل الآن محل تنافس القوى العظمى، وأن تحسن البيئة السياسية الدولية في أعقاب انتهاء الحرب الباردة قد أتاح فرصا مواتية للاضطلاع مجددا بجهود شاملة متعددة الأطراف وإقليمية من أجل تحقيق غايات السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية التي شهدتها العلاقات السياسية الدولية، مما يوفر فرصا لتعزيز السلم والأمن والتعاون، ويتجلى في أعمال اللجنة المخصصة للمحيط الهندي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية حرية الملاحة في أعالي البحار، بما في ذلك الملاحة في المحيط الهندي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

واقترانها منها بأن اللجنة المخصصة ينبغي أن تواصل نظرها في وضع نهج بديلة جديدة،

وإذ تؤكد ضرورة تعاون أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي مع اللجنة المخصصة ومشاركتهم في أعمالها، ولا سيما في الوقت الذي تضطلع فيه اللجنة بنشاط بمهمة وضع نهج بديلة جديدة،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1).

(٤) انظر A/47/675-S/24816، المرفق؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

- ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٥)؛
- ٢ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل النظر في وضع نهج بديلة جديدة تأسيسا على مداولاتها في الدورة المعقودة في عام ١٩٩٣، بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق يوفر قوة دافعة جديدة لعملية تعزيز التعاون وكفالة السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛
- ٣ - تطلب إلى أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة؛
- ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، آراءها بشأن النهج البديلة الجديدة، بما في ذلك النهج التي نوقشت في دورة اللجنة المخصصة لعام ١٩٩٣، الواردة في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقريرا يستند إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء؛
- ٦ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٤، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛
- ٧ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛
- ٩ - تقرر إدراج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين.

— — — — —

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٩ (A/48/29).